لأنها تستلزمه بخلاف العكس قوله ذات بناء الكعبة إضافة ذات لبناء للبيان وكذلك إضافة بناء للكعبة قوله استقبال عين الكعبة أي يقينا قوله بأن لا يخرج شيء منه ولو عضوا أي عن سمتها هذا تفسير لاستقبال عينها قوله ممن تمكنه المسامتة أي لقربه منها قوله ولا يكفي اجتهاد أي ولا يكفي من كان في مكة ومن في حكمها الاجتهاد في استقبال العين قوله ولا جهتها أي ولا يكفيه استقبال جهتها بدون مسامتة لعينها قوله فصلاة الخارج ببدنه أي كله وقوله أو بعضه أي كعضو وقوله عنها أي عن مسامتتها قوله فيصلون دائرة أي بإمام وقوله أو قوسا أي نصف دائرة مثلا قوله لمن لم يصل بالمسجد إلخ أي وأما كيفية استقبال العين لمن يصلي بالمسجد فظاهرة قوله بإعلام البيت أي بالعلامات الدالة عليه يقينا قوله على المسامتة أي على مسامتة البيت قوله واحترز بالأمن من المسايفة حين الالتحام أي ومن خائف من لص أو سبع واحترز بقوله والقدرة عن المريض الذي لا يقدر على التحول لجهتها والمربوط ومن هو تحت الهدم فلا يشترط في حق هؤلاء استقبال العين ولا الجهة ولو كانوا بمكة وحينئذ فيصلون لأي جهة قوله فإن قدر أي من بمكة قوله لامكنه أي المسامتة قوله ففي الاجتهاد نظر أي ففي جواز الاجتهاد على مسامتة العين ويسقط عنه الطلب بمسامتتها يقينا ومنعه من الاجتهاد على مسامتة العين وطلبه بالمسامتة يقينا تردد قوله في طلب العين أي في معرفة عين الكعبة قوله ويسقط عنه طلب اليقين أي الطلب بمسامتتها يقينا قوله والراجح الثاني أي وهو أنه لا بد من مسامتته لها يقينا ولا يكفي الاجتهاد على مسامتة العين لا يقال سيأتي أن وجوب القيام يسقط بالمشقة مع أنه ركن لأنا نقول قد يفوق الشرط الركن في القوة كما هنا وكالاستقبال فإنه شرط في الفريضة والنافلة والقيام إنما يجب في الفريضة قوله وأما من لا قدرة له أي على المسامتة أي بأن كان لا قدرة له على صعود السطح ليرى سمت الكعبة والحال أن له قدرة على التحول والانتقال لجهتها قوله أقسام أي أربعة قوله إما بأن إلخ أي واستقبال العين إما بأن إلخ قوله فإن لم يمكنه طلوع أي لكون السطح لا سلم له مثلا ولم يجد سلما يصعد به عليه قوله استدل على الذات أي على ذات البيت أي استدل على مسامتته قوله يمكنه جميع ما سبق في الصحيح أي أنه يمكنه مسامتة البيت لكونه يمكنه الذهاب للمسجد والصلاة فيه أو الصلاة في بيته مع قدرته على الصعود للسطح ليرى ذات الكعبة قوله فهذا فيه التردد أي قيل يكفيه الاجتهاد على مسامتة العين لانتفاء الحرج من الدين وقيل لا يكفيه الاجتهاد بل لا بد من مسامتته لعين الكعبة يقينا لما عنده من القدرة وصوبه ابن راشد قوله لا يمكنه ذلك أي المسامتة مع قدرته على التحول والانتقال لجهتها قوله ولا يلزمه

اليقين أي بالمسامتة